



# الوْكَافِرِي

## وَهُوَ قَابِعٌ عَلَى إِرْبَاقِ

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

روزنامه فەرمد کۆماری عێراق

● دیوان هیئت النزاهة

رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١

● دیوان الرقابة المالية

رقم (٣١) لسنة ٢٠١١

العدد ٤٢١٧ ذي الحجة ١٤٣٢ هـ / ١٤ تشرين الثاني ٢٠١١ م السنة الثالثة والخمسون

ژماره ٤٢١٧ زولتجه ١٤٣٢ ك / ١٤ تشرينى دوووه ٢٠١١ ز سالى پەنجاوسییەمین

قرار رقم (٣٢)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٧

إصدار القانون الآتي :

رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١

قانون

هيئة النزاهة

الفصل الأول

التعريف والاهداف

المادة - ١ - يقصد بالتعابير التالية - لاغراض هذا القانون - المعاني المبينة ازاها :-

السلطة التشريعية: السلطة المنصوص عليها في المادة (٤٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

الهيئة : هيئة النزاهة .

قضية فساد : هي دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وهي الرشوة والاختلاس وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم ، وایة جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٧١ و ٢٧٢ و ٢٧٥ و ٢٧٦ و ٢٩٠ و ٢٩٣ و ٢٩٦ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، وای جريمة اخری يتتوفر فيها احد الظروف المشددة المنصوص

عليها في الفقرات ٥ و ٦ و ٧ من المادة ١٣٥ من قانون العقوبات  
النافذ المعدلة بالقسم ( ٦ ) من القانون التنظيمي الصادر عن  
مجلس الحكم المنحل الملحق بامر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة  
المرقم ( ٥٥ ) لسنة ٢٠٠٤ .

المكلف : هو الملزم قانونا بتقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية .  
أولاد المكلف التابعين له : هم اولاده القاصرين ، وأولاده غير المتزوجين ، ومن  
لم يستقلوا عنه ماليا ولو كانوا قد تزوجوا او بلغوا سن  
الرشد .

المادة ٢ - هيئة النزاهة هيئة مستقلة ، تخضع لرقابة مجلس النواب ، لها شخصية معنوية  
واستقلال مالي واداري ، ويمثلها رئيسها او من يخوله .

المادة ٣ - تعمل الهيئة على المساهمة في منع الفساد ومكافحته ، واعتماد الشفافية في  
ادارة شؤون الحكم على جميع المستويات ، عن طريق :-

اولا : التحقيق في قضايا الفساد طبقا لاحكام هذا القانون ، بواسطة محققين ،  
تحت اشراف قاضي التحقيق المختص ، ووفقا لاحكام قانون اصول  
المحاكمات الجزائية .

ثانيا : متابعة قضايا الفساد التي لا يقوم محققو الهيئة بالتحقيق فيها ، عن  
طريق ممثل قانوني عن الهيئة بوكالة رسمية تصدر عن رئيسها .

ثالثا : تنمية ثقافة في القطاعين العام والخاص تقدر الاستقامة والنزاهة  
الشخصية واحترام اخلاقيات الخدمة العامة ، واعتماد الشفافية والخصوص  
للمساءلة والاستجواب ، عبر البرامج العامة للتوعية والتثقيف .

رابعا : اعداد مشروعات قوانين فيما يساهم في منع الفساد او مكافحته ورفعها  
إلى السلطة التشريعية المختصة عن طريق رئيس الجمهورية او مجلس  
الوزراء او عن طريق اللجنة البرلمانية المختصة بموضوع التشريع  
 المقترن .

خامساً : تعزيز ثقة الشعب العراقي بالحكومة عبر الزام المسؤولين فيها بالكشف عن ذممهم المالية ، وما لهم من انشطة خارجية واستثمارات وموارد وهبات او منافع كبيرة قد تؤدي الى تضارب المصالح ، باصدار تعليمات تنظيمية لها قوة القانون بما لا يتعارض معه ، وغير ذلك من البرامج .

سادساً : اصدار تنظيمات سلوك تتضمن قواعد ومعايير السلوك الاخلاقي لضمان الاداء الصحيح والمشرف والسليم لواجبات الوظيفة العامة .

- سابعاً : القيام ب اي عمل يساهم في مكافحة الفساد او الوقاية منه بشرطين :
- أ- ان يكون ذلك العمل ضرورياً ويصب في مكافحة الفساد او الوقاية منه .
  - ب- ان يكون فاعلاً ومناسباً لتحقيق اهداف الهيئة .

## الفصل الثاني

### تكوين الهيئة

المادة -٤- أولاً : يشكل مجلس النواب لجنة مؤلفة من ٩ أعضاء من لجنة النزاهة والقانونية لاختيار ثلاثة مرشحين لمنصب رئيس الهيئة.

ثانياً : يصادق مجلس النواب على احد المرشحين بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاءه .

ثالثاً : رئيس الهيئة بدرجة وزير يعين لمدة خمسة سنوات .

المادة -٥- يشترط فيمن يرشح لرئاسة الهيئة -اضافة الى الشروط العامة لتولي الوظيفة ان يكون:-

أولاً : حاصلاً في الاقل على شهادة جامعية اولية في القانون ، وله ممارسة فعلية في اختصاصه مدة لا تقل عن عشر سنوات .

ثانياً : ان يكون عراقياً وغير محكوم عليه عن جنائية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف .

ثالثاً : ان يتسم باعلى معايير السلوك الاخلاقي والنزاهة والامانة .

رابعاً : ان لا يكون قد رأس الهيئة لفترتين ، سواء كانت متتاليتين او غير متتاليتين .

خامساً : ان لا يقل عمره عن اربعين سنة .

سادساً : ان يكون مستقلاً لا ينتمي لاي جهة سياسية .

سابعاً : ان لا يكون مشمولاً بإجراءات المساءلة والعدالة .

المادة -٦- يتولى رئيس الهيئة :-

أولاً : وضع السياسة العامة للهيئة وادارتها وضمان تأدبة واجباتها واحترامها للقانون .

ثانياً : اقتراح الموازنة السنوية للهيئة ، وارسالها الى وزارة المالية لتوحيدها ضمن الموازنة العامة للدولة .

ثالثاً : تعيين وفصل وتأديب موظفي الهيئة طبقاً لاحكام القانون .

رابعاً : اصدار اللائحة التنظيمية للكشف عن الذمم المالية .

خامساً : اصدار لائحة السلوك .

سادساً : اصدار النظام الداخلي بتشكيلات دوائر الهيئة .

سابعاً : القيام ب اي مهام وممارسة اي صلاحيات اخرى ينص عليها هذا القانون او القوانين النافذة الاخرى .

المادة -٧- اولاً : لمجلس النواب استجواب رئيس الهيئة وفقاً لإجراءات استجواب الوزراء المنصوص عليها في الدستور .

ثانياً : يعفى رئيس الهيئة بنفس الإجراءات التي يتم إعفاء الوزير بموجبها .

المادة -٨- لرئيس الهيئة نائبان بدرجة وكيل وزارة يعينان بنفس الطريقة التي يعين بها رئيس الهيئة وبنفس شروطه ، على ان يحمل النائب الاول شهادة جامعية

اولية في القانون ، وان يكون النائب الثاني من حملة الشهادة الجامعية الاولية في الاختصاصات التربوية او الاعلامية .

المادة -٩- اولا : ترتبط بالنائب الاول دائرة التحقيقات والدائرة القانونية ودائرة الوقاية والدائرة الادارية والمالية .

ثانيا : ترتبط بالنائب الثاني دائرة التعليم والعلاقات العامة ودائرة العلاقات مع المنظمات غير الحكومية .

ثالثا : يحل النائب الاول محل رئيس الهيئة في حالة تعذر قيامه بواجباته لاي سبب ، ويحل محله النائب الثاني في حالة تعذر قيام النائب الاول بواجباته لاي سبب .

رابعا : يمارس نائبا رئيس الهيئة اعمالهما و يؤديان واجباتهما تحت اشراف وتوجيه رئيس الهيئة .

المادة -١٠- يتكون مركز الهيئة من الدوائر الآتية :-

أولا : دائرة التحقيقات : يرأسها مدير عام يكون حاصل في الاقل على شهادة جامعية اولية في القانون ، تتولى القيام بواجبات التحري والتحقيق في قضايا الفساد وفقا لاحكام هذا القانون وقانون اصول المحاكمات الجزائية .

ثانيا : الدائرة القانونية : يرأسها مدير عام حاصل في الاقل على شهادة جامعية اولية في القانون ، وتتولى :-

أ- تمثيل الهيئة امام المحاكم والهيئات والجان القضائية بوكالة تصدر عن رئيس الهيئة .

ب- تنظيم العقود التي تبرمها الهيئة .

ج- متابعة القضايا والدعوى التي تكون الهيئة طرفا فيها بضمنها قضايا الفساد التي لا يتحقق فيها احد محقق الهيئة .

د- اعداد مشروعات القوانين وفقا لاحكام البند ( رابعا ) من المادة ( ٣ ) من هذا القانون .

هـ- ابداء الرأي في جميع المسائل التي يعرضها عليها رئيس الهيئة او احد نائبيه .

ثالثا : دائرة الوقاية : يرأسها مدير عام حاصل في الاقل على شهادة جامعية اولية في القانون ، وتتولى القيام بالواجبات الازمة للاحقة تقديم تقارير الكشف عن الذم المالية ، ومراقبة سلامة وصحة المعلومات المقدمة فيها ، وتدقيق تضخم اموال المكلفين بتقديمها بما لا يتناسب مع مواردهم ، واعداد لائحة السلوك .

رابعا : دائرة التعليم والعلاقات العامة : يرأسها مدير عام حاصل في الاقل على الشهادة الجامعية الاولية في الاختصاصات التربوية او الاعلامية ، وتتولى القيام بما هو ضروري ومناسب لتنمية ثقافة النزاهة والاستقامة والشفافية والخضوع للمساءلة واسعة التعامل المنصف ، واحترام القانون ، من خلال اعداد مناهج تعليمية لتعزيز السلوك الاخلاقي في مجال الخدمة العامة بالتعاون مع المؤسسات التعليمية ، ومن خلال الدراسات والندوات والحملات الاعلامية والمؤتمرات وبرامج التدريب او اي نشاط اخر يصب في تحقيق هدف اشاعة ثقافة النزاهة ونبذ ومحاربة الفساد .

خامسا : دائرة العلاقات مع المنظمات غير الحكومية : يرأسها مدير عام حاصل في الاقل على شهادة جامعية اولية ، وتتولى القيام بما يلزم لتعزيز ثقافة السلوك الاخلاقي في القطاعين العام والخاص بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية ، عن طريق برامج التدريب والاتصال بالجمهور عبر وسائل الاعلام وغيرها .

سادساً : الدائرة الادارية والمالية : يرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في الاختصاصات الادارية او المحاسبية او القانونية ، تتولى مسؤولية الامور الادارية والتنظيمية للهيئة وموظفيها ومواردها البشرية .

سابعاً: دائرة الاسترداد: يرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في القانون وله خبرة في ميدان عمله لا تقل عن عشر سنوات تتولى مسؤولية جمع المعلومات ومتابعة المتهمين المطلوبين للهيئة من خارج العراق واسترداد اموال الفساد المهربة للخارج بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية وتضم مديرتين احدهما لاسترداد الاموال والثانية لاسترداد المتهمين .

ثامناً: دائرة البحث والدراسات : يديرها مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في الاحصاء او القانون او الاجتماع او علم النفس وله خبرة في ميدان اختصاته لا تقل عن عشر سنوات تتولى اعداد الدراسات والبحوث حول الفساد وقياسه واثاره واسبابه وطرق منعه ومكافحته .

تاسعاً: الاكاديمية العراقية لمكافحة الفساد: يديرها مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل وله خبرة في ميدان اختصاته لا تقل عن عشر سنوات تهدف الى التدريب وضمان توفير تعليم مستمر لكوادر الجهات الرقابية ونشر ثقافة النزاهة والشفافية والمساءلة والخصوص للمحاسبة واعداد البحث والدراسات وتنظم تشكيلاتها ومهامها واهدافها ووسائلها وطرق ادارتها والشهادات التي تمنحها واجور المحاضرات فيها بنظام يصدره مجلس الوزراء باقتراح من الهيئة.

### الفصل الثالث

#### الإجراءات التحقيقية للهيئة

المادة - ١١ - اولا : للهيئة صلاحية التحقيق في أي ( قضية فساد ) بواسطة احد محققها تحت اشراف قاضي التحقيق المختص .

ثانيا : يرجح اختصاص الهيئة التحقيقي في ( قضايا الفساد ) على اختصاص الجهات التحقيقية الاخرى بضمنها الجهات التحقيقية العسكرية والجهات التحقيقية لدى قوى الامن الداخلي ، ويتوجب على تلك الجهات ايداع الاوراق والوثائق والبيانات المتعلقة بالقضية الى هيئة النزاهة متى ما اختارت الهيئة اكمال التحقيق فيها .

ثالثا : لرئيس الهيئة باقتراح من مدير عام التحقيقات فتح مديريات للتحقيق في الانقسامات التي لا توجد فيها هيئة نزاهة خاصة بالأقاليم وفي المحافظات غير المنتظمة بأقاليم واقضية والنواحي بالتنسيق مع الجهات المعنية .

رابعاً: يجري التنسيق بين هيئة النزاهة المؤسسة بموجب هذا القانون وبين هيئات النزاهة في الانقسامات في ميدان مكافحة الفساد .

المادة - ١٢ - للهيئة استخدام وسائل التقدم العلمي واجهزة وآلات التحري والتحقيق وجمع الأدلة ، وعلى رئيسها توفير مستلزمات ومتطلبات استخدامها في ميدان الكشف عن جرائم الفساد او منعها او ملاحقة مرتكبيها .

المادة - ١٣ - اولا : للهيئة بقرار من رئيسها حفظ الاخبارات ، دون عرضها على قاضي التحقيق المختص ، اذا وجدتها لا تتضمن جريمة ما ، او اذا ثبت لديه بالتحريات والتحقيقات الاولية عدم صحة الاخبار او كذبه .

ثانيا : لقاضي التحقيق طلب أي اخبار حفظ وفقا لاحكام البند ( اولا ) من هذه المادة ، واتخاذ ما يراه مناسبا بشأنه ، وفقا لاحكام القانون .

المادة - ١٤ - اولا : يشعر قاضي التحقيق الدائرة القانونية في الهيئة عند استهلاكه التحقيق في اية قضية فساد ، ويطلعها على سير التحقيق فيها بناء على طلبها .

ثانيا : تكون الهيئة طرفا في كل قضية فساد لا يجري التحقيق فيها بواسطة احد محققى دائرة التحقيقات، ولها متابعتها بواسطة ممثل قانوني بوكالة رسمية، وللهيئة حق الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة فيها.

ثالثا : يودع قاضي التحقيق اية قضية فساد تختار الهيئة اكمال التحقيق فيها الى احد محققى دائرة التحقيقات في الهيئة او احد محققى مكاتبها . وللهيئة حق الطعن بطريق التمييز بقرار قاضي التحقيق القاضي برفضه طلبها لاي سبب .

المادة - ١٥ - اولا: تلتزم جميع دوائر ومؤسسات الدولة العامة بتزويد الهيئة بما تطلبه من وثائق وآوليات ومعلومات التي تتعلق بالقضية التي يراد التحري او التحقيق فيها ، وتعاون معها لتمكينها من اداء مهامها التحقيقية المنصوص عليها في هذا القانون .

ثانيا : تضمن الهيئة خلال قيامها بواجبها التحقيقي ان لا تتدخل في عمل الوزارات والمؤسسات الرسمية ، وان تحترم صلاحيات و اختصاصات قياداتها وموظفيها القانونية ، وان يقوم محققوها بالاجراءات التحقيقية بصورة منفصلة وغير مؤثرة سلبا على اعمال و اختصاصات وصلاحيات الفنيين والمعنيين .

#### الفصل الرابع

##### الكسب غير المشروع

المادة - ١٦ - تصدر الهيئة لائحة تنظيمية تنشر في الجريدة الرسمية لتنظيم احكام ومبادئ الازام بتقديم تقارير الكشف عن الذمم المالية من المكلفين بتقديمها طبقا لاحكام هذا القانون .

المادة -١٧- يكون كل شخص يشغل احد الوظائف او المناصب التالية مكلفا بتقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية :-

اولا : رئيس الجمهورية ونوابه .

ثانيا : اعضاء السلطة التشريعية .

ثالثا : رئيس الوزراء ونوابه والوزراء ومن هم بدرجتهم ووكلاهم  
والموظفين بدرجة خاصة .

رابعا : رئيس مجلس القضاء الاعلى والقضاة .

خامسا : رؤساء الأقاليم ورؤساء وزرائهما ووزرائهما ووكلاهم .

سادسا : المحافظون واعضاء مجالس المحافظات .

سابعا : رؤساء الهيئات المستقلة ووكلاهم او نوابهم .

ثامنا : السفراء والقناصل والملحق .

تاسعا : قادة الفيلق والفرق ورؤساء الاجهزة الامنية .

عاشرأ : المدراء العامون ومن هم بدرجتهم ومحققو الهيئة .

الحادي عشر : الضباط في القوات المسلحة وقوى الامن الداخلي والاجهزة الامنية من رتبة مقدم فما فوق .

الثاني عشر : كل من ترى الهيئة ضرورة بالكشف عن ذممهم المالية .

المادة -١٨- كل زيادة في اموال المكلف بتقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية او اموال زوجه او اولاده التابعين له لا يتناسب مع مواردهم العادلة يعد كسبا غير مشروع ما لم يثبت المكلف انه قد تم كسبه من مصادر مشروعة .

المادة -١٩- ترفع الهيئة امر من تنسب اليه كسبا غير مشروع الى قاضي التحقيق ، الذي يقيم المكلف ضمن اختصاصه المكاني ، لينظر في تكليفه باثبات مصادر مشروعه للزيادة التي ظهرت في امواله او في اموال زوجه او في اموال احد اولاده التابعين له خلال مدة يحددها على ان لا تقل عن ( ٩٠ ) يوما .

المادة - ٢٠ - كل من تخلف او عجز ، بعد تكليفه من قاضي التحقيق ، عن اثبات مصادر مشروعة للزيادة في امواله او اموال زوجه او اولاده التابعين له بما لا يتناسب مع مواردهم يعاقب بالحبس وبغرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع او بادى هاتين العقوبتين ومصادر الكسب غير المشروع . مع مراعاة العقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة .

## الفصل الخامس

### أحكام عامة

المادة - ٢١ - أولا : تؤدي الهيئة واجباتها في ميدان منع الفساد و مكافحته بالتعاون مع ديوان الرقابة المالية ومكاتب المفتشين العامين .

ثانيا : يعمل ديوان الرقابة المالية بصفته الجهة العليا للتدقيق المالي والمحاسبي وهو معنى بالكشف عن اعمال الفساد والغش والتبذير واسعة التصرف وفقا لاحكام القانون .

ثالثا : يودع الديوان جميع الادلة عن اعمال الغش والتبذير واسعة التصرف الى المفتش العام المختص .

رابعا : يتخذ المفتش العام ما يلزم بشأن تقارير الديوان ، ويجري التحري والتحقيق الاداري اللازم فيما يودعه الديوان اليه ، ويقدم نتائج ذلك الى الوزير المعنى او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ، وعليه اخبار الهيئة او الجهات التحقيقية المناسبة بكل ما يعد جريمة وفق احكام القوانين النافذة.

خامسا : تعد الهيئة الجهة التحقيقية المختصة من بين الجهات الثلاثة لاتخاذ الاجراءات التحقيقية الجزائية المناسبة بشأن التحقيق في قضايا الفساد .

المادة - ٢٢ - يمنح العاملون في الهيئة المخصصات الآتية :-  
أولا : مخصصات رقابة لا تتجاوز نسبتها ( ٥ % ) من الراتب او الاجر .

ثانيا : مخصصات منع مزاولة مهنة خارج اوقات الدوام الرسمي لا تتجاوز نسبتها ( ٥٠ % ) من الراتب او الاجر .

ثالثا : مخصصات نقل ومهام خاصة لا تتجاوز نسبة اي منها ( ٣٠ % ) من الراتب او الاجر .

رابعا : تمنع المخصصات المنصوص عليها في هذا القانون لموظفي الهيئة اضافة الى المخصصات التي تنص عليها التشريعات النافذة .

المادة - ٢٣ - لرئيس الهيئة منح قدم لا يتجاوز ستة اشهر لموظفي الهيئة في كل درجة لاغراض العلاوة والترفيع لمن يتميز بكافأة عالية او يبذل جهودا استثنائية .

المادة - ٢٤ - لرئيس الهيئة ان يصرف - سنويا - رواتب الاجازات الاعتيادية المتراكمة لموظفيها الذين تراكم اجازاتهم لمدة تزيد عن ( ١٨٠ ) يوما زاد عن تلك المدة .

المادة - ٢٥ - اولا : تصرف مكافأة نهاية الخدمة لموظفي الهيئة الذي يحال الى التقاعد من يستحق الراتب التقاعدي شريطة ان لا يكون قد احيل الى التقاعد بناء على طلبه قبل بلوغه السن القانوني او لاسباب صحية وفق ما يأتي :-

أ- مكافأة تعادل رواتب ومخصصات الشهر الاخير لمدة ستة اشهر اذا كانت خدمته التقاعدية لا تقل عن ( ٢٥ ) سنة .

ب- مكافأة تعادل راتب ومخصصات الشهر الاخير لمدة ( ١٢ ) شهرا اذا احيل على التقاعد لاماله السن القانونية او اذا كانت خدمته التقاعدية لا تقل عن ( ٣٠ ) سنة .

ثانيا : تصرف المكافأة المنصوص عليها في البند ( اولا / ب ) من هذه المادة لورثة موظف الهيئة المتوفى اثناء الخدمة وتوزع عليهم حسب نسب استحقاقهم بموجب قسامه الشرعي .

## الفصل السادس

### أحكام ختامية

المادة - ٢٦ - يقدم رئيس الهيئة تقريراً سنوياً الى مجلس النواب و مجلس الوزراء خلال ( ١٢٠ ) يوماً من تاريخ انتهاء السنة ، يتضمن ملخصاً حول نشاطات الهيئة وانجازاتها في الميدان التحقيقي ، وفي ميدان تنمية ثقافة النزاهة والشفافية والخضوع للمساءلة وأخلاقيات الخدمة العامة ، وفي ميدان ملاحقة الكسب غير المشروع ، وتتيحه لوسائل الاعلام والجمهور .

المادة - ٢٧ - تخضع الهيئة لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية ، الذي يرفع تقاريره بشأنها الى مجلس النواب ، ويعلنها الى وسائل الاعلام والجمهور .

المادة - ٢٨ - لرئيس الهيئة اصدار التعليمات الالزمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة - ٢٩ - يلغى امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة المرقم ( ٥٥ ) لسنة ٢٠٠٤ ، ويلغى القانون التنظيمي الملحق به الصادر من مجلس الحكم المنحل باستثناء القسم ( ٦ ) منه .

المادة - ٣٠ - لا يعمل باي نص تتعارض احكامه واحكام هذا القانون .

المادة - ٣١ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

### الاسباب الموجبة

لتنظيم عمل هيئة النزاهة وبيان اختصاصاتها ومهامها وصلاحياتها التي تمكّنها من اداء هذه المهام في سبيل رفع مستوى النزاهة والحفاظ على المال العام ومحاربة الفساد وتنظيم العلاقة بينها وبين الاجهزة الرقابية الاخرى واستناداً لاحكام المادة ١٠٢ من الدستور ، شرع هذا القانون.

قرار رقم (٣٣)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٧

اصدار القانون الآتي :-

رقم (٣١) لسنة ٢٠١١

قانون

ديوان الرقابة المالية

الفصل الأول

التعريف والأهداف

المادة - ١ - يقصد بالعبارات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاءها .

أولاً : الديوان- ديوان الرقابة المالية .

ثانياً : رئيس الديوان- رئيس ديوان الرقابة المالية .

ثالثاً : المجلس - مجلس الرقابة المالية .

المادة - ٢ - تعد مخالفة مالية لأغراض هذا القانون:

أولاً : خرق القوانين والأنظمة والتعليمات .

ثانياً : الإهمال او التقصير المؤدي الى ضياع او هدر المال العام او الإضرار بالاقتصاد الوطني .

ثالثاً : الامتناع عن تقديم السجلات والوثائق والبيانات اللازمة لأعمال الرقابة والتذيق الواجب مسكتها او عدم توفيرها للديوان او الجهات التي يخولها .

رابعاً : الامتناع أو التأخير في الرد على تقارير ومراسلات الديوان واعتراضاته وملحوظاته خلال المدة المحددة .

المادة - ٣ - يتولى الديوان الرقابة على :-

أ - المال العام ايمنا وجده وتدقيقه.

ب - أعمال الجهات الخاضعة لرقابته وتدقيقه في جميع ارجاء العراق بموجب احكام هذا القانون والقوانين النافذة .

المادة - ٤ - يسعى الديوان لتحقيق الأهداف الآتية:-

اولاً : الحفاظ على المال العام من الهدر أو التبذير أو سوء التصرف وضمان كفاءة استخدامه .

ثانياً : تطوير كفاءة اداء الجهات الخاضعة للرقابة .

ثالثاً : المساهمة في استقلالية الاقتصاد ودعم نموه واستقراره .

رابعاً : نشر انظمة المحاسبة والتذيق المستندة على المعايير المحلية والدولية وتحسين القواعد والمعايير القابلة للتطبيق على الادارة والمحاسبة بشكل مستمر .

خامساً : تطوير مهنتي المحاسبة والتذيق والنظم المحاسبية ورفع مستوى الاداء المحاسبي والرقابي للجهات الخاضعة للرقابة .

## الفصل الثاني

### استقلال الديوان ومهامه وصلاحياته

المادة - ٥ - الديوان هيئة مستقلة مالياً وادارياً له شخصية معنوية ويعد اعلى هيئة رقابية مالية يرتبط ب مجلس النواب يمثله رئيس الديوان او من يخوله .

المادة -٦- يقوم الديوان بالمهام التالية:-

اولاً : رقابة وتدقيق حسابات ونشاطات الجهات الخاضعة للرقابة والتحقق من سلامة التصرف في الأموال العامة وفاعلية تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات على ان يشمل ذلك :-

أ - فحص وتدقيق معاملات الأتفاق العام للتأكد من سلامتها وعدم تجاوزها الاعتمادات المقررة لها في الموازنة واستخدام الأموال العامة في أغراض المخصصة لها وعدم حصول هدر او تبذير او سوء تصرف فيها وتقويم مردوداتها .

ب - فحص وتدقيق معاملات تخمين وتحقق جبائية الموارد العامة للتأكد من ملائمة الإجراءات المعتمدة وسلامة تطبيقها .

ج - أبداء الرأي في القوائم والبيانات المالية والتقارير المتعلقة بنتائج الأعمال والأوضاع المالية للجهات الخاضعة للرقابة وبيان ما اذا كانت منظمة وفق المتطلبات القانونية والمعايير المحاسبية المعتمدة وتعكس حقيقة المركز المالي ونتيجة النشاط والتدفقات النقدية .

ثانياً : رقابة تقويم الاداء للجهات الخاضعة لرقابة الديوان .

ثالثاً : تقديم العون الفني في المجالات المحاسبية والرقابية والإدارية وما يتعلق بها من امور تنظيمية وفنية .

رابعاً : تقويم الخطط والسياسات المالية والاقتصادية الكلية المقررة لتحقيق الاهداف المرسومة للدولة والالتزام بها .

خامساً : اجراء التدقيق في الأمور التي يطلب مجلس النواب اجراء التدقيق بها .

المادة -٧- يعد الديوان خطة سنوية شاملة لإنجاز المهام الرقابية الموكلة اليه طبقاً لأحكام هذا القانون تتضمن الآتي :-

أولاً : مهام الرقابة وتقدير الأداء .

ثانياً : مجالات التعاون مع هيئة النزاهة ومكاتب المفتشين العموميين .

ثالثاً : الموضوعات والقضايا التي يعتبرها الديوان ضرورية للتحقق من الشفافية ومستوى أداء الحكومة لواجباتها .

المادة - ٨ - تخضع لرقابة وتدقيق الديوان الجهات الآتية :-

أولاً : مؤسسات ودوائر الدولة والقطاع العام أو آية جهة تتصرف في الأموال العامة جبائية أو انفاقاً أو تخطيطاً أو تمويلاً أو صيرفة أو تجارة أو إنتاج أعيان أو إنتاج السلع والخدمات .

ثانياً : آية جهة ينص قانونها أو نظامها على خضوعها لرقابة وتدقيق الديوان .

المادة - ٩ - تستثنى السلطة القضائية فيما يتعلق باختصاصاتها القضائية فقط من الخضوع لرقابة وتدقيق الديوان .

المادة - ١٠ - تشمل رقابة الديوان فحص وتدقيق المعاملات والتصروفات للإيرادات والنفقات العامة والالتزامات المالية كافة تخطيطاً أو جبائية أو أنفاقاً وال موجودات بأنواعها للتحقق من صحة تقييمها وتسجيلها في الدفاتر والسجلات النظامية والتأكد من وجودها وعائديتها وكفاءة وسلامة تداولها واستخدامها وأدامتها والمحافظة عليها والمستندات والعقود والسجلات والدفاتر الحسابية والموازنات والبيانات المالية والقرارات والوثائق والأمور الإدارية ذات العلاقة بمهام الرقابة .

المادة - ١١ - تؤدى أعمال الرقابة والتدقيق وفقاً للقواعد والأصول والمعايير المحلية والدولية المعتمدة والطرق والوسائل المتعارف عليها .

المادة - ١٢ - أولاً : تؤدى أعمال الرقابة والتدقيق في موقع الجهات الخاضعة للرقابة أو في مقر الديوان أو مقرات دوائر الديوان في حالة تعذر العمل أو استحالة استمراره في موقع تلك الجهات وعلى الجهات المعنية

تهيئة المكان المناسب لعمل موظفي الديوان وتقديم السجلات والمستندات وأي بيانات أو معلومات لازمة لممارسة مهامه.

ثانياً : اذا امتنعت الجهة الخاضعة لرقابة وتدقيق الديوان عن تقديم السجلات والبيانات الازمة لأعمال الرقابة والتدقیق فعلى الديوان أشعارها ومكتب المفتش العام فيها لتقديمها خلال عشرين يوماً وبيان أسباب الامتناع .

ثالثاً : اذا لم يقتضي الديوان بأسباب الامتناع عن تقديم السجلات فله أشعار مجلس الوزراء او هيئة النزاهة لأجراء التحقيق بذلك وألزم الجهة الممتنعة على تقديم السجلات والبيانات المطلوبة وفي حالة استمرار الجهة عن الامتناع يقوم الديوان بمحفحة مجلس النواب بذلك .

**المادة - ١٣ - للديوان الصلاحيات الآتية :-**

أولاً : الأطلاع على كافة الوثائق والسجلات والمعاملات والأوامر والقرارات ذات العلاقة بمهام الرقابة والتدقيق وله أجراء الجرد الميداني أو الأشراف عليه والحصول على جميع الإيضاحات والمعلومات والإجابات من المستويات الإدارية والفنية المعنية في حدود ما هو لازم لاداء مهامه .

ثانياً : تدقيق البرامج السرية والنفقات المتعلقة بالأمن الوطني ولرئيس الديوان تخويل من ينوب عنه لأجراء التدقيق وأعداد التقارير المتعلقة به .

ثالثاً : القيام بعمليات الفحص استناداً لقرار من المجلس للمنح والاعانات والقروض والتسهيلات والامتيازات والاستثمارات والتحقق من كونها موظفة للأغراض التي قدمت من أجلها .

**المادة - ١٤ - للديوان عند اكتشاف مخالفة أن يطلب من المفتش العام او هيئة النزاهة أجراء التحقيق وأتحاذ الإجراءات الازمة وإزالة المخالفة وأثارها .**

المادة - ١٥ - لرئيس الديوان أن يطلب من الوزير أو من رئيس الجهة الخاضعة للرقابة أولاً : أحالة الموظف المسؤول عن المخالفة إلى التحقيق وله أن يطلب سحب يده .

ثانياً : إقامة الدعوى المدنية فيما ينشئه للدولة من حقوق عن المخالفات المالية .

ثالثاً : تضمين الموظف الأضرار التي تكبدتها الجهة الخاضعة للرقابة .  
المادة - ١٦ - يلتزم الديوان بأخبار الادعاء العام أو هيئة النزاهة أو الجهات التحقيقية المختصة كل حسب اختصاصه لكل مخالفة مالية يكتشفها إذا ما شكلت جريمة .

المادة - ١٧ - يلتزم الديوان أشعار مجلس الوزراء بأي خلاف ينشأ مع الجهات الخاضعة لرقابته وتدقيقه لاتخاذ قرار بشأنه وفي حالة عجزه عن حسمه فعليه أشعار مجلس النواب .

المادة - ١٨ - على الجهات الخاضعة لرقابة الديوان أبلاغه عن المخالفات المالية التي تقع فيها حال اكتشافها دون الإخلال بما يجب أن تتخذه تلك الجهات من إجراءات مناسبة وعليها أشعار الديوان بتلك الإجراءات .

### الفصل الثالث

#### تشكيلات الديوان

المادة - ١٩ - يتكون الديوان من المجلس ورئيس الديوان ونواب الرئيس ودوائر الديوان .

المادة - ٢٠ - أولاً : يتتألف المجلس من رئيس الديوان رئيساً ونواب رئيس الديوان والمدراء العامين لدوائر الديوان أعضاء .

ثانياً : ينعقد المجلس مرة واحدة في الشهر على الأقل بدعوة من رئيسه أو ثلث أعضائه ويكتمل النصاب بحضور ما لا يقل عن ثلثي أعضائه.

ثالثاً : يتخذ المجلس قراراته بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس وتدون الأقليات مخالفتها .

رابعاً : يكون للمجلس أمانة سر يرأسها موظف بدرجة مدير تقوم بمسك سجل تدون فيه محاضر اجتماعات ومناقشات المجلس وقراراته .

خامساً : لرئيس الديوان دعوة رئيس أية جهة خاضعة لرقابة وتدقيق الديوان أو من ينوب عنه لحضور اجتماعات المجلس في الأمور المتعلقة بتلك الجهة .

**المادة - ٢١ - يختص المجلس بما يأتي :-**

أولاً : إقرار خطط العمل في الديوان .

ثانياً : وضع وأقرار أسس وضوابط العمل في الديوان وأساليب تنفيذها .

ثالثاً : البت في المسائل التي تقتضيها مهام الرقابة والتدقيق والعمل على توفير الوسائل اللازمة لها .

رابعاً : تحديد نطاق عمل دوائر الديوان وقواعد تنظيمها وفق التوجيهات العامة للدولة .

خامساً : أعداد وإقرار مشروع الميزانية السنوية للديوان وفق التوجيهات العامة للدولة وإرسالها إلى وزارة المالية لتوسيعها ضمن الميزانية العامة للدولة .

سادساً : إقرار الإطار العام لنقارير الديوان .

سابعاً : مناقشة تنظيم دورات دراسية تطبيقية لموظفي الديوان وغيرهم أو للعاملين في القطاع الخاص وللمجلس منحهم مكافآت التي يقررها .

ثامناً : اعتماد ضوابط استعانة الديوان بخدمات مراقبة الحسابات من القطاع الخاص لإجراء الرقابة والتدقيق لایة جهة من الجهات

الخاضعة لرقابة وتدقيق الديوان على ان لا تتجاوز الأعمال التي يكلفون بها نسبة (٥%) من نطاق العمل الرقابي وفقاً لخطة الديوان السنوية .

المادة - ٢٢ - اولاً - أ- يشكل مجلس النواب لجنة مؤلفة من ٩ أعضاء من لجنة النزاهة والقانونية والمالية لاختيار ٣ مرشحين لمنصب رئيس الديوان .

ب- يصادق مجلس النواب على احد المرشحين الثلاث بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه .

ثانياً : رئيس الديوان بدرجة وزير يعين لمدة اربع سنوات.

ثالثاً : لرئيس الديوان صلاحيات وزير المالية فيما يتعلق بشؤون الديوان وملاكه وموازنته .

المادة - ٢٣ - يشترط فيمن يرشح لتولي منصب رئيس الديوان :-  
اولاً : ان يكون عراقياً وغير محكوم عليه بجنائية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف .

ثانياً : ان لا يكون مشمولاً بإجراءات المساءلة والعدالة .

ثالثاً : حاصلاً على شهادة عليا في الاختصاصات ذات الصلة المباشرة بمهام الديوان وله ممارسة فعلية في ميدان اختصاصه ضمن الحكومة أو القطاع العام مدة لا تقل عن خمس عشر سنة .

رابعاً : ان يتسم بأعلى معايير السلوك الأخلاقي والنزاهة والأمانة .

خامساً : ان لا يكون قد رأس الديوان لفترتين متتاليتين او غير متتاليتين .

سادساً : ان يكون مستقلاً ولا ينتمي لاي حزب او جهة سياسية.

المادة - ٤ - لمجلس النواب استجواب رئيس الديوان وفقاً لإجراءات استجواب الوزراء المنصوص عليها في الدستور وله أعفاءه من منصبه وفقاً لما منصوص عليه .

المادة - ٢٥ - يرتبط رئيس الديوان

أولاً : مكتب رئيس الديوان - ويرأسه مدير حاصل في الأقل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والكفاءة .

ثانياً : دائرة الشؤون الفنية والدراسات ويرأسها مدير عام حاصل على شهادة عليا تتولى القيام بالمهام الفنية والمهنية التي تتطلبها أعمال الرقابة ومهمة البحث في وسائل تطوير العمل الرقابي وزيادة فاعليته ورفع مستوى أداءه وأعداد الخطة السنوية للديوان واتخاذ الإجراءات المطلوبة لتنفيذها والإسهام في وضع معايير ومؤشرات تقويم الأداء العام .

ثالثاً : الدائرة القانونية يرأسها مدير عام حاصل في الأقل على شهادة جامعية أولية في القانون تتولى تقديم المشورة القانونية ودراسة القوانين والأنظمة والتعليمات وإبداء الرأي في مشروعات القوانين والأنظمة والتعليمات المعروضة على الديوان وتمثيل الديوان أمام المحاكم بوكالة يمنحها رئيس الديوان .

رابعاً : الدائرة الإدارية والمالية يرأسها مدير عام حاصل في الأقل على شهادة جامعية أولية تتولى تهيئة وتقديم الخدمات الإدارية والمالية للديوان .

المادة - ٢٦ - يكون لرئيس الديوان نائبان بدرجة وكيل وزارة يعينون لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وعلى ان تكون لهم خدمة فعلية لا تقل عن ١٠ سنوات في الديوان بنفس شروط وطريقة تعيين رئيس الديوان .

المادة - ٢٧ - أولاً : يكون للديوان ثمان دوائر تدقيق مركزية وثمان دوائر تدقيق في المحافظات يرأس كل دائرة موظف بدرجة مدير عام - وتحتسب بالرقابة والتدقیق على الجهات الخاضعة للرقابة الموزعة ضمن تلك الدوائر حسبما يقرره المجلس وفق متطلبات العمل .

ثانياً : ينظم نطاق عمل وارتباط الدوائر المنصوص عليها في البند اولاً من هذه المادة بقرار من المجلس .

ثالثاً : يشترط فيمن يعين رئيساً لدائرة التدقيق ان تكون لديه خدمة في الوظيفة ذات علاقة بمهام الرقابة مدة لا تقل عن ١٥ سنة بضمنها ما لا يقل عن (٥) سنوات خدمة في الديوان وان يكون حاصلاً في الاقل على شهادة في المحاسبة القانونية .

#### الفصل الرابع

##### أحكام عامة

المادة -٢٨- - اولاً: - أ- يقدم المجلس تقرير سنوياً الى مجلس النواب خلال (١٢٠) يوماً من نهاية كل سنة يتضمن الجوانب الأساسية التي أفرزتها نتائج تنفيذ الخطة السنوية للديوان بما في ذلك الآراء واللاحظات والمقترنات المتعلقة بالأوضاع المالية والإدارية والاقتصادية والقانونية وتقييم فاعلية وكفاية إجراءات الحكومة اللازمة لضمان الفعالية والشفافية في جباية الإيرادات وأنفاق الأموال العامة .

ب- للمجلس ان يقدم تقريراً إلى مجلس النواب بكل أمر هام في مجال الرقابة وتقويم الأداء المالي والإداري والاقتصادي وله نشر ما يراه ضرورياً بموافقة مجلس النواب .

ثانياً : ينشر المجلس قائمة بالتقارير الرقابية والتدقيقية المنجزة ويوفر لوسائل الإعلام ولإية جهة مختصة نسخاً منها بناء على طلبها باستثناء التقارير الماسة بالأمن الوطني فلا يجوز نشرها الا بموافقة مجلس النواب .

ثالثاً : لرئيس الديوان بموافقة المجلس نشر اي من تقارير الديوان في وسائل الإعلام.

رابعا : يتولى الديوان إضافة لمهامه الأخرى الإشراف على دواوين الرقابة المالية في الأقاليم وله في سبيل تحقيق ذلك ما يأتي :-

أ- مراجعة التقارير الرقابية الصادرة عن تلك الدواوين وتوحيدها في تقريره على المستوى الاتحادي.

ب - تنسيق عمل ديوان الرقابة المالية الاتحادي مع دواوين الرقابة في الأقاليم وفقاً لآليات تعتمد من قبل مجلس الرقابة المنصوص عليه في هذا القانون.

ج- تنسيق آليات عمل دواوين الرقابة المالية في الأقاليم فيما بينها وفقاً لضوابط يقرها مجلس الرقابة المالية.

خامسا : للديوان أن يتولى إجراء التحقيق الإداري في المخالفة المالية المكتشفة منه بشكل مباشر في الجهات التي لا يوجد فيها مكتب للمفتش العام أو إذا تخلف مكتب المفتش العام في الجهة المعنية عن إكمال التحقيق فيها خلال ٩٠ يوماً من تاريخ إشعاره من الديوان ويودع المفتش العام في هذه الحالة جميع المستندات والأولياء ضمنها جميع أوليات التحقيق الذي أجراه بناءً على طلبه.

سادسا - أ- للمجلس مناقشة وإقرار الملاحظات والتوصيات المقترنات والآراء الواردة في تقارير الديوان قبل إصدارها وله في ذلك توكيل أي من أعضائه أو موظفي الديوان جزءاً من هذا الاختصاص.

ب- للمجلس إقرار تعليمات أو ضوابط استيفاء أجور التدقيق من الجهات الخاضعة لرقابة الديوان من غير القطاع الحكومي.

ج- للمجلس إقرار ضوابط والآليات التنسيق بين ديوان الرقابة المالية الاتحادي ودواوين الرقابة المالية في الأقاليم.

د- للمجلس تخويل بعض مهامه و اختصاصاته إلى رئيس الديوان.

المادة - ٢٩ - للمجلس أشراف موظفي الدولة والخبراء في تنفيذ مهام و اختصاصات الديوان  
وله منحهم المكافآت أو الأجر التي يقررها .

المادة - ٣٠ - يمنح العاملون في الديوان المخصصات الآتية :-

أولاً : مخصصات رقابة نسبتها (٥٥٪) من الراتب أو الأجر.

ثانياً : مخصصات خطورة نسبتها (٥٥٪) من الراتب أو الأجر.

ثالثاً : مخصصات نقل ومخاطر ومهام خاصة بنسبة (٣٠٪) من الراتب أو  
الأجر لا ي منها وفق تعليمات يصدرها المجلس.

المادة - ٣١ - لرئيس الديوان منح قدم لا يتجاوز ستة أشهر لموظفي الديوان في كل درجة  
لأغراض العلاوة والتوفيق من يتميز بكافأة عالية أو يبذل جهوداً استثنائية .

المادة - ٣٢ - لرئيس الديوان - سنوياً - صرف رواتب الأجزاء الاعتيادية المتراكمة  
لموظفي الديوان الذي تراكم أجزاته لمدة تزيد عن ١٨٠ يوماً عما زاد عن  
تلك المدة .

المادة - ٣٣ - لا يحق لرئيس الديوان او نوابه او روؤسائه الدوائر او القائمون بالرقابة  
والتدقيق ممارسة اي مهنة او عمل آخر ولو كان ذلك خارج أوقات الدوام  
الرسمي باستثناء نشر المؤلفات والبحوث وإلقاء المحاضرات والترجمة  
وعضوية المجالس العلمية والمنظمات المهنية والمجتمع المدني .

المادة - ٣٤ - اولاً : تصرف مكافأة نهاية الخدمة لموظفي الديوان الذي يحال على التقاعد  
على ان لا يكون قد احيل على التقاعد بناءاً على طلبه قبل بلوغه  
السن القانوني او لأسباب صحية مكافأة تعادل رواتب الستة أشهر  
الأخيرة .

ثانياً : يستحق ورثة موظف الديوان المتوفي اثناء الخدمة المكافأة  
المنصوص عليها في البند اولاً من هذه المادة .

المادة - ٣٥ - تمنح المخصصات المنصوص عليها في هذا القانون لموظفي الديوان إضافة إلى المخصصات التي تنص عليها القوانين النافذة .

## الفصل الخامس

### أحكام ختامية

المادة - ٣٦ - يكون للديوان نظام داخلي يحدد هيكلية دوائر الديوان وواجباتها وأختصاصاتها وينشر في الجريدة الرسمية .

المادة - ٣٧ - يخضع موظفو الديوان لأحكام التشريعات النافذة باستثناء ما ورد فيه نص خاص في هذا القانون .

المادة - ٣٨ - يصدر رئيس الديوان بموافقة المجلس تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة - ٣٩ - يلغى قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته ويستمر العمل بالتعليمات الصادرة بموجبة لحين صدور تعليمات محلها .

المادة - ٤٠ - لا يعمل بأي نص تتعارض أحكامه وأحكام هذا القانون .

المادة - ٤١ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

### الأسباب الموجبة

لتنظيم عمل ديوان الرقابة المالية وبيان مهامه واحتياطاته وفي سبيل رفع مستوى الرقابة على المال العام وتنظيم العلاقة مع الأجهزة الرقابية الأخرى واستناداً إلى أحكام البند الأول من المادة (١٠٣) من الدستور . شرع هذا القانون .

# الفهرس

الصفحة	الموضوع	الرقم
١	قوانين	٣٠
١٤	قانون هيئة النزاهة	٣١
	قانون ديوان الرقابة المالية	

البريد الإلكتروني

E.mail : lgiaw\_moj\_iraq@moj.gov.iq

الموقع الإلكتروني

Http // : www.Legislations.gov.iq

لە چاپخانە کانى خانە گىشتى كاروبارى پۇشىنىيى چاپكراوه

نرخى ٧٥٠ ديناره

طبع في مطبوع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار